

40 باب العدة الى باب النذر من عمدة الفقه أ د سعد الخثلان

الثلاثاء 80 60 3441

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. ربنا انت من لدنك رحمة وهيأ لنا من امرنا رشدا كنا قد وصلنا في هذه السلسلة من الدروس - 00:00:20

بشرح متن العمدة في الفقه الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله الى باب نفقة الاقارب والمماليل وستتحدث في هذا الباب عمما عن الاحكام والمسائل المتعلقة بنفقة الاقارب والمماليل وسبق الحديث عن نفقة الزوجة وما يتعلق بها - 00:00:38
وبقي الحديث عن نفقة الاقارب والمماليل نستمع اولا لعبارة المصنف رحمه الله تعالى. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه والتابعين - 00:01:06

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمصنف ولجميع المسلمين قال الامام موفق الدين ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في مصنفه عمدة الفقه باب نفقة الاقارب والمماليل وعلى الانسان نفقة والديه وان علووا - 00:01:27

واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او تعصيب اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم. وان كان للفقير وارثان فاكثروا فنفقته عليهم. على قدر ميراثهم منه الا الابن له اب فان نفقة على ابيه خاصة وعلى ملاك المملوكيين الانفاق - 00:01:46

وعليهم وما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك قال باب النفقات او قال باب نفقة الاقارب والمماليل النفقة اصلها في اللغة الاصرار - 00:02:15

ومنه سمي النفاق لانه خروج عن الایمان ومعنى النفقة اصطلاحا كفاية من يمونه بالمعروف كفاية من يمونه بالمعروف اي ان يكفي من يمونه من زوجة واولاد ووالدين ونحوهم وتكون هذه الكفاية بالمعروف اي بقدر سد حاجتهم - 00:02:38

وبما يكون نفقة عرفا وسبب النفقة للنفقة ثلاثة اسباب السبب الاول الزوجية والسبب الثاني القرابة والسبب الثالث الملك اما سبب الزوجية فسبقتك ان تكلمنا عنه في دروس سابقة وبقي الحديث عن السببين الآخرين - 00:03:07

سبب القرابة وسبب الملك وجمع بينهما المصنف رحمه الله في هذا الباب فقال باب نفقة الاقارب والمماليل وابتدا المصنف الحديث عن نفقة عمودي النسب الوالدان وان علووا والابناء وان سفلوا - 00:03:39

ثم تكلم عن نفقة بقية الاقارب قال وعلى الانسان نفقة والديه وان علووا اي نفقة ابيه وامه واجداده وان علووا وهذا باجماع العلماء انه اذا كان قادرا وكانوا محتاجين وجب عليه ان ينفق عليهم - 00:04:01

وجب عليه ان ينفق عليهم فاذا كان والداه فقراء يجب عليه ان ينفق عليهم بقول الله تعالى وبالوالدين احسانا ومن اعظم ما يكون من الاحسان النفقة عليهما وهكذا الاجداد والجدات وان علووا - 00:04:25

فلو كان له جد فقير او جدة فقيرة يجب عليه ان ينفق عليه شرعا قال واولاده وان سفلوا اي عليه نفقة اولاده وهذا ايضا بالاجماع من بنينا وبنات ولما جاءت امرأة ابى سفيان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:54

وقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطياني ما يكفيه وولدي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولدك

المعروف متفق عليه ترخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ من ماله بغير علمه - 00:05:19

نفقتها ونفقة اولادها لأن هذه النفقة واجبة على الزوج بالنسبة لزوجته وعلى الاب بالنسبة لوالاده وقوله وان سفلوا اي يجب على الانسان ان ينفق على اولاد ابنته واولاد بناته وان نزلوا - 00:05:41

ذكورا كانوا او اناثا اذا كانوا فقراء فعمود النسب يجب النفقة عليهم اذا احتاجوا وكانوا فقراء واما بقية الاقارب قال المصنف ومن يرثه بفرض او تعصيبي اي بقية اقارب الانسان - 00:06:05

يجب عليه ان ينفق عليهم وذكر المؤلف شرطين الشرط الاول قال اذا كانوا فقراء هذه شروط نفقة الاقارب الذين تجب نفقتهم من غير عمودي النسب شروط نفقة الاقارب من غير عمودي النسب - 00:06:27

الشرط الاول ان يكونوا فقراء اشار الى هذا الشرط المصنف بقوله اذا كانوا فقراء الشرط الثاني ان يكون قادرا على الانفاق عليهم واشار الى هذا الشرط المصنف بقوله وله ما ينفق عليهم - 00:06:52

والشرط الثالث ايضا اشار اليه المصنف في مقدمة حديثه قال ومن يرثه فالشرط الثالث ان يكون المنافق وارثا لهم بفرض او تعصيبي ان يكون المنافق وارثا لهم بفرض او تعصيبي - 00:07:15

فاذا شروط الاقارب الذين تجب النفقة عليهم من غير عمودي النسب الشرط الاول يكونوا فقراء. الشرط الثاني يكون قادرا على النفقة عليهم. الشرط الثالث ان يكون وارثا لهم فاذا اجتمعت هذه الشروط وجب عليه ان ينفق على قريبه - 00:07:33

ونوضح هذا الكلام بامثلة اخوه الفقير هل يجب عليه ان ينفق عليه ننظر لهذه الشروط اذا كان اخوه فقيرا وهنا تتحقق الشرط الاول الثاني اذا كان هو قادر على الانفاق وان كان غنيا - 00:07:53

والشرط الثالث ان يكون وارثا لأخيه او مات كأن يكون هذا الاخ ليس له اولاد والاب غير موجود ايضا فمعنى ذلك انه لو مات ورثه اخوه فيجب عليه ان ينفق عليه - 00:08:15

و هنا تتحقق الشرط الثالث الاخ فقير وهذا الرجل غني قادر على الانفاق عليه واياضا يرثه لو مات كأن يكون له كأن يموت ابوه مثلا ويكون له اخوة ايتام يجب عليه ان ينفق عليهم من حر ماله وليس من زكاته وانما من حر ماله - 00:08:34

لكن اذا كان اخوه هذا لو مات لم يرثه كان يكون اخوه له ابناء فلو مات اخوه لم يرثه لانه محجوب بهؤلاء الابناء او ان يكون الاب موجودا فانه لو مات لم يرثه لانه محجوب بالاب - 00:09:03

فلا يجب عليه ان ينفق عليه اذا كان فقيرا وانما تستحب النفقة في هذه الحال ويترفع عن ذلك مسألة مهمة وهي هل يجوز ان يعطي الانسان زكاته لأخيه او اخته او اقاربه عموما - 00:09:23

الجواب اذا كان يرثهم لو ماتوا لم يجز لان الواجب عليه ان ينفق عليهم وليس ان يعطيهم الزكاة لانه يريد ان يعطيهم الزكاة لوقاية ماله اما اذا كان لا يرث هؤلاء الاقارب لو ماتوا فيجوز ان يعطيهم من زكاته - 00:09:42

بل ان هذا هو الافضل كوني هذا الاعطاء يكون زكاة وصلة رحم ثم قال المصنف رحمة الله وان كان للفقير وارثان بعدهما قرر ان القاعدة في نفقة الاقارب ان يكون الانسان وارثا لهم - 00:10:06

وعرفنا هذه القاعدة اخذناها من من القرآن الكريم ان يذكر لنا الدليل اشرنا له بالامس من يذكر لنا الدليل على اشتراط الارث لوجوب النفقة نعم احسنت وعلى الوارث مثل ذلك - 00:10:27

وعلى الوارث مثل ذلك هذه الآية نص في المسألة لان النفقة لا تجب الا على الوارث قال وان كان للفقير وارثان فاكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه كاخت فقيرة ليس لها اب - 00:10:44

وليس لها ابناء ولها اخوان اثنان فيجب على كل واحد من الاخوين نصف النفقة نفترض مثلا ان هذه المرأة يكفيها من النفقة في الشهر اربعة الاف ريال مثلا فيجب على اخويها كل واحد يدفع الفين - 00:11:05

كل واحد يدفع الفين لنفقة هذه المرأة لو كان لها اربعة اخوة كل واحد يجب عليه ان ينفق الف ريال بهذه الاخت فاذا الورثة اذا كانوا في درجة واحدة تتجزأ النفقة عليهم - 00:11:29

فالنفقة على قدر الميراث قال الا من له اب وفي بعض النسخ الا الابن له اب لكن الصواب في نسخ من نسخ العمدة الا من له اب فان نفقته على ابيه خاصة - 00:11:50

من له اب نفقته على ابيه خاصة ولو كان له اقارب فمثلا لو كان له اب وام فالنفقة على الاب والام لا يجب عليها ان تنفق ثم انتقل المؤلف بعد ذلك - 00:12:12

طيب قبل ان ننتقل لنفقة المماليك لم يذكر مصنف ترتيب من ينفق عليهم قد ذكره غيره من الفقهاء ترتيب من ينفق عليهم من المقدم ومن المؤخر رتب الفقهاء من ينفق عليهم - 00:12:30

اولا قالوا يقدم في النفقة الزوجة لأن نفقتها ليست على سبيل المعاوضة وانما على سبيل المعاوضة ولها تجب نفقتها في حال اليسار والاعسار بخلاف النفقة على القريب فانها على سبيل المعاوضة - 00:12:52

ولا تجب في حال الاعسار فالزوجة بينها وبين الزوج عقد عقد الزوجية ومقتضى هذا العقد انها اذا لم تكن ناشزا يجب عليه ان ينفق عليها قابل الاستمتاع بها فاذا النفقة على سبيل المعاوضة - 00:13:18

فهي مقدمة على الجميع بوجوب النفقة ثم بعد ذلك يقول الفقهاء بعد الزوجة الرقيق لكون نفقته تجب مع اليسار والاعسار ثم بعد ذلك اولاده لانهم اقوى الورثة اقوى ورثة الانسان اولاده - 00:13:41

اقوى حتى من الوالدين لو لو ان هالكا عن ابن وابن كيف نقسم المسألة الاب له السادس فقط والباقي للابن اذا ايهم اقوى؟ الاب او الابن الابن اقوى في العصبة واقوى في الميراث - 00:14:09

وعلى ذلك فاولاده مقدمون على والديه في النفقة يلي اولاده والديه لأن عصوبة نعم والديه يكونون بعد اولاده. وذكرنا السبب بأن عصوبة الولد اقوى من عصوبة الوالد بالميراث فيقدم في النفقة - 00:14:33

فان قال قائل الياس في قصة اصحاب الصخرة الذين انطبقت عليهم الصخرة ان احدهم كان بارا بوالديه وذات مرة تأخر عليهمما في الاتيان بغضونهما من الحليب فنام فوقه على رأسيهما - 00:14:57

ينتظر استيقاظهما وابراهيم يصيرون حوله ولم ينشأ ان يقدم اولاده على والديه فكيف نقول هنا ان اولاده مقدمون على والديه في النفقة كيف نجيب عن هذا الامر نعم نعم تفضل - 00:15:21

نعم هذا احد الاجوبه انه في شرع من قبلنا واياضا هناك جواب اخر انه نعم نعم ان هذا ايضا على سبيل الاستحباب هذا ايضا احد الاجوبه واياضا يحتمل ان اولاده لم تكن حاجتهم - 00:15:47

كبيرة وقد كفاهم المعيشة ولكن هذا حليب يأتي به كل ليلة فرأى تقديم والديه على اولاده وليس من باب ليس هذا من باب النفقة وانما هو امر زائد على النفقة - 00:16:08

فرأى انه من البر تقديم الوالدين على الاولاد ثم بعد والديه في النفقة احفاده ثم جده وجدته يعني اجداده ثم اخوانه واخواته ثم بقية الاقارب حسب الميراث فهذا هو ترتيب الانفاق - 00:16:28

نعدها مرة اخرى الاول الزوجة ثم المملوك ثم الاولاد ثم الوالدين ثم الاحفاد ثم الاجداد ثم الاخوة والاخوات ثم بقية الاقارب يكون بهذا الترتيب ثم انتقل المصنف بعد ذلك لنفقة المماليك - 00:16:58

وآآرق قد انفرض كما اشرنا لهذا دروس سابقة قال وعلى مالك المملوكيين الانفاق عليهم وما يحتاجون اليه من مؤونة وكسوة لقول النبي صلي الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق - 00:17:24

رواه مسلم قال فان لم يفعلوا رفض ان ينفق على المملوك اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك يجبرون من قبل الحاكم على بيع هذا المملوك. قال اما انفق عليهم او بعهم - 00:17:44

اما ان تركهم بدون نفقة وهذا لا يجوز هذا ليس فقط في الانسان بل حتى الحيوان قد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم بان امرأة دخلت النار في هرة حبستها - 00:18:00

لا هي اطعمتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض ودخلت النار بسبب هرة لا يجوز تعذيب الانسان ولا الحيوان

فيقال اذا كنت لن تنفق على هذا بعه - 00:18:15

اما ان تحبسه ولا تنفق عليه فهذا لا يجوز ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن احكام الوليمة قال باب الوليمة ولستم اولا بعبارة المصنف رحمة الله في هذا الباب. نعم. قال رحمة الله بباب الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول - 00:18:33

لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك قوله ولو بشاه والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. ومن لم يجب ان يطعم دعا وانصرف - 00:18:56
والنثار والتقطاذه مباح مع الكراهة وان قسم على الحاضرين كان اولى الوليمة اصل وليمة تمام الشيء واجتماعه ثم نقلت لطعام العرس اذا قيل الوليمة المقصود بها طعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة - 00:19:22

هي من تمام الشيء واجتماعه ثم اصبحت تطلق على طعام العرس نظرا لاجتماع الرجل والمرأة ولذلك عرفها المصنف قال وهي دعوة العرس يعني ما يقدم من الطعام بالزواج للحاضرين - 00:19:48

وهي مستحبة يستحب للمتزوج ان يولم لاقاربه وجيرانه وغيرهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما اخبره انه تزوج بارك الله لك او لم ولو بشاه - 00:20:08

وهذا جاء في قصة الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وذلك ان المهاجرين لما هاجروا من مكة الى المدينة تركوا ديارهم واموالهم - 00:20:28

واتوا وليس معهم شيء معدمين فكان من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاخ بينه وبين الانصار جعل كل واحد من المهاجرين مع واحد من الانصار وجعله اخوه كان في اول الامر - 00:20:48

كالاخ من النسب يرثه ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكان من اخى بينهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ربيع وانظروا الى الى عظيم الاخلاق - 00:21:04

والكرم العجيب جاء سعد ابن ربيع الى عبد الرحمن بن عوف وقال له يا اخي اني اكثر الانصار مالا وساقسم ما لي بيني وبينك نصفين سبحان الله. يقول هذا جادا - 00:21:18

ليس يختبره او يقول ثروتي ساقسمها بيني وبينك لنصفين لانك اخي في الله انظروا الى هذه الاخلاق العظيمة العجيبة تقارن بينها وبين واقعنا مع الاسف نجد بعض الناس الاخ يقاطع اخاه - 00:21:41

بسبب لعاعة من الدنيا يقاطع اخاه الشقيق من ابيه وامه بسبب لعاعة من الدنيا او بسبب اختلافه في ميراث او نحو ذلك وهذا سعد ابن الربيع يعرض على عبد الرحمن بن عوف ان يعطيه نصف ثروته - 00:22:02

قال اعطيك نصف مالي بيني وبينك نصفين وعندي زوجتان انظر الى ايهما تريد اطلاقها فتعتذر ثم تتزوج بها لم يكتفي فقط من يعطيه نصف ثروته بل قال اختر اي زوجتين يطلقها وتتزوج انت بها - 00:22:23

انظر الى عظيم الموسعة انظر الى اخلاق المؤمنين كيف طبقها الصحابة طبقوها في الواقع ولهذا كانوا خير قرون وافضل هذه الامة وهذا لما ذكر الله تعالى بباب الجنة قسمهم قسمين في سورة الواقعة - 00:22:43

سابقين واصحاب اليمين السابقون اعلى درجة لما اتى السابقين قال ثلاثة من الاولين يعني من اول الامة وقليل من الاخرين قليل من اخر الامة. بينما اصحاب اليمين ثلاثة من اول وثلاثة من الاخرين - 00:23:02

ولذلك الصحابة رضي الله عنهم طبقوا الاسلام في الواقع وفتحوا معظم ارجاء الكرة الارضية ورأى الناس فيهم عجبًا كلما اتوا بلد تعجب الناس من اخلاقهم حتى ان اهالي تلك البلدان - 00:23:20

تحولوا مسلمين الى البلدان التي فتحها المسلمون كان اهلاً موجودون اين هم؟ يعني في العالم الاسلامي لو نظرت اين هم؟ الى اللي كانوا على ديانات غير الاسلام قرظت تلك الديانات اصبحت تلك البلدان كلها اسلامية - 00:23:39

فانظر الى هذه الاخلاق العظيمة ثم ايضا انظر الى عزة نفس عبد الرحمن بن عوف رجل معدم ما عنده شيء يعرض عليه اكثراً انصار مالا هذا العرض ما قال فرصة - 00:23:56

لا قال بارك الله لك في اهلك ومالك لا اريد لا حاجة لي في ذلك ولكن دلوني على السوق فدخلوه على سوق المدينة فذهب واخذ معه اقط وسمن يعني ربما انه اقترط لانه ما كان معه شيء - [00:24:11](#)

ثم باعه وربح ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في الثالث ثم انا الله فتح الله عليه فاصبح من اثرياء الصحابة في وقت وجيز فعبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وهم ابناء اثرياء الصحابة - [00:24:36](#)

كونه معدم خلال فترة وجيزة اصبح من اثرياء الصحابة فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اثر صفرة يعني طيب فقال عليه الصلاة والسلام مهم ي يعني ما هذا قال اني تزوجت امراة من الانصار - [00:24:55](#)

فقال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك او لم ولو بشارة او لم ولو بشارة وقال ذلك قال كم سقت عليها هكذا في الصحيحين؟ كم سقت عليها؟ يعني المهر قال نواة من ذهب - [00:25:16](#)

قال اولم ولو بشارة فدل هذا على استحباب الوليمة عند الزواج وان من وسع الله عليه ينبغي ان تكون الوليمة باكثر من شاة لانه عليه الصلاة والسلام قال ولو بشارة - [00:25:35](#)

يعني الحد الادنى شاة المهم ان لا يكون في ذلك تبذير او اسراف لكن اذا وسع الله على الانسان واراد ان يدعوا اقاربه واصدقائه وجيرانه فهذا من السنة فإذا وليمة العرس مستحبة استحبابا مؤكدا - [00:25:49](#)

ويستحب ان يعلم باكثر من شاة قال والاجابة اليها واجبة اي ان اجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة يقول رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - [00:26:09](#)

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين القول الاول وهو القول الذي قرره المصنف رحمة الله ان اجابة وليمة العرس واجبة وهذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا بظاهر الحديث وهو قول ابي هريرة رضي الله عنه حدث ابو هريرة رضي الله عنه النبي صلی الله عليه وسلم قال من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - [00:26:33](#)

القول الثاني ان اجابة وليمة العرس مستحبة استحبابا مؤكدا وليس واجبة وهذا هو مذهب المالكية قد اختاره الامام ابن تيمية جمع المحققين من اهل العلم وقالوا لان اجابة دعوة المسلم من حقوقه المندوب اليها - [00:27:06](#)

وهذه الحقوق الایفاء بها مستحب وليس واجبا كما في قول النبي صلی الله عليه وسلم في حديث البراء قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع - [00:27:30](#)

وذكر من ذلك مما امرموا به اجابة الداعي. اجابة الداعي واما حدث من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فلو كان صحيحا الى النبي صلی الله عليه وسلم لكان حاسما وصريحا في المسألة - [00:27:44](#)

ولكنه من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولذلك البخاري ومسلم روایاه من قول ابي هريرة موقوفا عليه وليس من كلام النبي صلی الله عليه وسلم ثم رواه مسلم رواية اخرى من باب التنبية - [00:28:07](#)

على ضعف الرواية المرفوعة وقد اطال الحافظ الدارقطني الكلام عن هذا الحديث ثم قال الصحيح انه موقوف فمن حيث الصناعة الحديثية لا يثبت هذا الحديث مرفوعا الى النبي صلی الله عليه وسلم - [00:28:26](#)

وانما هو موقوف على ابي هريرة وذكر ابن تيمية وغيره ان ابا هريرة فهم ذلك من قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا احدكم اخاه فليجيئه ففهم ان ترك الاجابة معصية - [00:28:46](#)

فقال من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعلى هذا فاذا لم يكن في المسألة حديث صحيح فلا نستطيع ان نأثم الناس بدون دليل لان القول بالوجوب يقتضي التأثيم - [00:29:02](#)

يقتضي تأثيم من لم يجب الدعوة وعلى هذا فالقول الراجح ان اجابة دعوة وليمة العرس مستحبة استحبابا مؤكدا وليس واجبة هذا هو القول الراجح بهذه المسألة وهو الذي اختاره جمع من المحققين من اهل العلم - [00:29:17](#)

قال ومن لم يجب ان نعم ثم قال المصنف رحمة الله ومن لم يجب ان يطعم دعاوى انصرف لقول النبي صلی الله عليه وسلم كما في حديث جابر اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - [00:29:39](#)

رواه مسلم فإذا أجاب الدعوة مثلاً وكانت غداء وكان صائمًا فيدعوه له وينصرف أو حتى بعض الناس قد يكون مثلاً لا يريد أن ان يطعم له مثلاً حمية أو مثلاً عنده علاج برنامج علاجي أو غير ذلك من الأسباب - [00:29:57](#)

فلا يجب عليه ان ان يأكل من الطعام وانما يأتي ويسلم عليهم ويدعو لهم ويدعو للعربيين بالتوفيق والبركة ونحو ذلك وينصرف ولكن يستحب يستحب ان يطعم من الطعام لأن في هذا احساناً لأخيه المسلم - [00:30:22](#)

وفيه جبراً لخاطره ولذلك تجد الإنسان الداعي إذا أتى أخوه المسلم وبقي عنده وأكل من وليته أنه يسر بذلك بخلاف ما إذا أتى وسلم وانصرف فربما يكون في خاطره عليه - [00:30:41](#)

لكن إذا إذا طعم جبراً لخاطره جبراً لخاطره أه سر أخوه المسلم بذلك فالأفضل أنه يجب حتى لو كان صائم حتى لو كان الصائم صيام نافلة الأفضل أن يفطر وان يحسن إلى أخيه المسلم ويصوم يوم مكانه - [00:31:01](#)

والحمد لله وقت الصيام موسع وقت صيام النافلة موسع ثم قال المصنف رحمة الله قال والنثار والتقطه مباح مع الكراهة. النثار هو نثر الحلوى ونحوها على الحاضرين أما ان ينتروا الحلوى وبعضهم ينشر نقوداً - [00:31:24](#)

ينشر ريالات مثلاً على الحضور فهو جائز وكذلك التقطه من الحضور أيضاً يجوز لكن مع الكراهة وذلك لأنه يؤدي للتزاحم وربما يؤدي إلى الشحناء ثم بعض الحاضرين يأخذوا بعضهم لا يأخذ - [00:31:50](#)

وبهذه الطريقة قد يؤدي إلى بعض المفاسد فلذلك كرهه العلماء لكنه من حيث الحكم جائز جائز النثار وجائز التقطه مع الكراهة والأولى قال المصنف وانقسم على الحاضرين كان الأولى أنه يقسم هذا المال أو هذه الحلوى على الحضور - [00:32:10](#)

ولا ينشر بهذه الطريقة لأنه إذا قسمه على الحضور كان أكثر ترتيباً ولأن هذا هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم التمرات بين أصحابه ويقسم الغنائم بين أصحابه ما كان عليه الصلاة والسلام - [00:32:32](#)

يستخدم النثار ينشر بهذه الطريقة فاني ثار إذا جائز مع الكراهة وهو عادة عند بعض الناس في بعض المجتمعات فنقول الأفضل من النثار هو التوزيع. التوزيع على الحضور أفضل من النفاق. لكن لو انه نثر حلوى او دراهم او نحو - [00:32:49](#)

ذلك فهو جائز والتقطه أيضاً يجوز مع الكراهة ثم انتقلوا بعد ذلك إلى كتاب الأطعمة. نسمع لعبارة المصنف رحمة الله. نعم قال رحمة الله كتاب الأطعمة وهي نوعان حيوان وغيره. فاما غير الحيوان فكله مباح الا - [00:33:09](#)

ما كان نجساً أو مضرًا كالسموم والاشوية كلها مباحة إلا ما اسكن فانه يحرم قليله وكثيره. من اي شيء كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكن منه الفرق - [00:33:32](#)

فملئ الكف منه حرام وان تخللت الخمر طهرت وحلت وان خللت لم تطهر نعم قال كتاب الأطعمة الأطعمة جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب ما يؤكل وأيضاً ما يشرب يطلق عليه طعام - [00:33:56](#)

والدليل على ان ما يشرب يسمى طعاماً من يذكر لنا الدليل من القرآن نعم احسنتم من لم يطعمه فليس مني ومن لم يطعمه فليس منه نعم نعم فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني - [00:34:18](#)

فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني من لم يطعمه الضمير جاء على ماذا نهر بقصة طالوت وجالوت فسمى شرب الماء طعاماً وأيضاً جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي ذر - [00:34:37](#)

قال عن ماء زمزم أنها مباركة طعام طعم مع أنه ماء ومع ذلك سماء النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدل هذا على ان الطعام يطلق على ما يؤكل ويطلق أيضاً على ما يشرب - [00:34:59](#)

والاصل في الأطعمة الحل لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً وهذا قاله ربنا على سبيل الامتنان على عباده فما خلق الله تعالى على هذه الأرض - [00:35:19](#)

خلقه لبني ادم كل ما خلقه الله على وجه الارض كله لبني ادم فقط الله تعالى اراد من بني ادم ان يعبدوه كل ما خلق الله من الحيوانات والنباتات وكل شيء - [00:35:37](#)

على الارض خلق لمصلحة بني ادم هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً وهذا يقتضي ان الاصل الحل الاصل في الاشياء الاباحة

والاصل في الاطعمة الاباحة وايضا يدل لذلك قول الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - 00:35:51
اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فاذا الاصل في الاطعمة الحل والاباحة قال وهي نوعان حيوان وغيره وبدأ المصنف بغير
الحيوان ثم انتقل بعد ذلك كلام عن الحيوان. قال فاما غير الحيوان فكله مباح الا - 00:36:10
يعني الاصل في غير الحيوان الاباحة وكما ذكرنا ان الاصل في الاشياء الاباحة الا ما كان نجسا فهو محرم جميع النجاسات محمرة
لا يجوز اكلها ولا شربها جميع ما كان نجسا فهو محرم اكله وشربه - 00:36:32
لان النجس خبيث والله تعالى يقول ويحرم عليهم الخبائث ولهذا حرمت الميّة والدم كما في قول الله تعالى حرمت عليكم الميّة
والدم ولحم الخنزير او مضرها كالسموم فما كان مضرها بصحّة الانسان فهو محرم - 00:36:55
لقول الله تعالى ولا تلقوا باليديكم الى التهلكة ولقوله سبحانه ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فمثلاً شرب الدخان التبغ محرّم
لانه مضر بصحّة الانسان اجمع الاطباء على ظرره - 00:37:15
ما في طبيب في العالم يقول انه غير مضر جميع الاطباء مسلمهم وكافرهم من جميع جنسيات ومن جميع الشعوب اجمعوا على ان
شرب الدخان مضر ضررا بالغا وانه ينذر ان يوجد مدخن معمر - 00:37:35
فيكون محرّما لضرره فهذا مثال لما حرم لظرره قال والاشارة كلها مباحة يعني الاصل في الاشر بالاباحة لما ذكرنا من الادلة الا ما
اسكر فانه يحرم قليلاً وكثيره من اي شيء كان - 00:37:55
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرج فملؤه كف منه حرام ولقوله ما اسكر كثيره فقليله حرام
وعلى ذلك نقسم المائع الذي فيه كحول. اصل مادة الاسكار هو الكحول الايثيلي - 00:38:15
هذا اصل مادة الاسكار الكحول الايثيلي وهذا الكحول نستطيع ان نقسم المائع الذي يوجد فيه الكحول الى ثلاثة اقسام انتبه لهذه
الفائدة انتبه لهذه الفائدة التي قد لا تجدها في كتاب - 00:38:38
نقسم المائع الذي فيه الكحول الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون نسبة الكحول فيه كبيرة فهذه محرّمة بالاجماع هذا محرّم
بالاجماع ومنه يعني الخمور وكل ما كان فيه كحول - 00:38:55
نسبة الكحول فيه كبيرة وهذا امره ظاهر القسم الثاني ان تكون نسبة الكحول فيه قليلة لكنه لو اكثر من شرب هذا المائع سكر نسبة
الكحول قليلة لا تسكر لكنه لو اكثر من شرب هذا الماء الذي فيه الكحول سكر - 00:39:19
فهذا محرّم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام القسم الثالث ان تكون نسبة الكحول فيه يسيرة جداً وهو ما
يعبر عنه الفقهاء بقوله مستهلكة مستهلكة - 00:39:46
تكون نسبة الكحول مستهلكة فهذا معفو عنها لانه لو اكثر من شرب هذا المائع الذي فيه هذه النسبة المستهلكة لاما سكر وهذا يرفع
الحرج عن المسلمين في كثير من المعلمات الموجودة الان والادوية - 00:40:06
الان معظم المعلمات لا تخلو من نسبة يسيرة من الكحول معظم العصائر الموجودة لو ذهبت الان للتمويينات العصائر الموجودة لا تخلو
من نسبة يسيراً وكحول المعلمات لا تخلو من نسبة يسيرة من الكحول. الادوية لا تخلو من نسبة يسيرة من الكحول - 00:40:33
لان مادة الكحول الايثيلي هي افضل مادة افضل مادة للحفظ حافظة لهم يستخدمونها في الحفظ مع المواد الحافظة
يستخدموها يرون انها افضل مادة فهذا النسبة اذا كانت مستهلكة يعني اقل من واحد بالمئة - 00:40:54
فهذا معفو عنها وهذه كما ذكرت لا تخلو منها العصائر والادوية والمعلمات عموماً لا تخلو منها وعلى ذلك شراب الشعير الموجود عندنا
في المملكة نسبة الكحول فيه اقل من واحد بالمئة - 00:41:20
فاصلة الصفر خمسة يعني اقل يعني من نصف واحد بالمئة فلا بأس بشربها بينما هذه البيرة الموجودة في كثير من دول العالم نسبة
الكحول فيها اما كبيرة تسكر او قليلة كثيرة يسكتها فتكون محرّمة - 00:41:41
وهذه شراب الشعير الموجود عندنا في المملكة وقد نزع منه الكحول لكن هل من الورع ترك شربه الجواب لا لأن نسبة الكحول فيه
مستهلكة والا لو كنت ستتذمّر عن شربه تورع ايضاً عن شرب العصير - 00:42:06

لان نسبة الكحول في العصير اكثرب من من شراب الشعير حسب ما ذكر لي مختصون نسبة الكحول المستهلكة التي في العصير
العصير الموجود في البقالة اكثرب من نسبة الكحول المستهلكة الموجودة في شراب الشعير - 00:42:25

و اذا كنت ستتطرق تتوتر عن الجميع فنقول هذه يعني الاصل فيها الاباحة ما دامت النسبة مستهلكة ويعني الضابط التقريري لذلك ان تكون النسبة اقل من واحد بالمئة تقريبا اقل من واحد بالمئة - 00:42:43

و اذا خلصنا الى تقسيم الماء الى ثلاث اقسام. ان تكون نسبة كثيرة تسكر محمرة بالاجماع ان تكون نسبة قليلة كثيرة ويسكر فهي ايضا محمرة قليلة كثيرة ويسكر محمرة بحديث معسکر كثير وقليل ما اسکره كثير وقليل حرام - 00:42:59

ان تكون نسوة مستهلكة هذه معفون عنها بالاجماع وهذه اشبه بالنجاسة اليسيرة التي تكون في الماء الكبير لو ان يعني احدا بال البحر هل ينجرس ما ينجرس او في مسيح كبير مثلا او بركة كبيرة - 00:43:15

ما ينجرس. هذى نسبة يعني نجاسة مستهلكة قال وان تخللت الخمر يعني بنفسها ظهرت وحلت لانها قد تحولت وهذا بالاجماع قد تحولت واصبحت مادة اخرى اصبحت بدل كونها خمرا خلا - 00:43:34

وتكون طاهرة ومباحة وان خللت يعني خللا ادمي لم تظهر وذلك لما ورد من من النهي عن عن تخليلها قد جاء في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا - 00:43:57

فلا يجوز تخليل الخمر لكن انت خلت بنفسها حللت وظهرت اما ان خللا ادمي لم تحل لكن هل تظهر ام لا؟ هذا يرجع الى مسألة اخرى وهي هل الخمر نجسة - 00:44:23

ام طاهرة ويترفع عن ذلك الاطياب التي فيها الكحول يقول الخمر ننسى هذه الاطياب ايضا وفيها نجاسة لان اصل مادة هذه الاطياب الكحول الكحول هو اصل الاسكار اصل الخمر وادا قلنا ان الخمر طاهرة تكون هذه الاطياب طاهرة - 00:44:37

واختلف العلماء في نجاسة الخمر على قولين قول الجمهور انها نجسة واستدلوا بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا قالوا فالله تعالى جعل الخمر رجسا ورجس النجس - 00:44:57

والقول الثاني وهو قول ربيعة بعض اهل العلم ان الخمر طاهرة وليس نجسة قالوا لانه لم يرد دليل يدل على نجاستها واما الاية فالمقصود بذلك النجاسة المعنوية بدليل ان الخمر قرنت بالميسر والانصاب والازلام - 00:45:16

ولم يقل احد بان الميس والانصاب والازلام انها نجسة نجاسة حسية عندما نجس نجاسة معنوية ومما يدل لذلك انه لما نزل تحريم الخمر ارافقها الصحابة في سك المدينة ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك - 00:45:37

كيف يرثون النجس في طرق الناس خاصة ان كثيرا من الناس يعني كانوا فقراء وليس عليهم نعال وليس عندهم نعال وايضا الطرق لم تكن مسلفة ترابية فلو كانت الخمر نجسة لما فعلوا ذلك - 00:45:58

وهذا هو القول الراجح ان الخمر ليست نجسة وان كانت محمرة وسوء تعاطيها من كبار الذنوب لكنها ليست نجسة وتترفع عن ذلك ان هذه العطور والاطياب انها لا بأس باستخدامها ولا تعتبر نجسة - 00:46:16

ولو تطيب الانسان بعطر او بطيب جاز له ان يصلى في ذلك اللباس الذي تعطر فيه او او آ او آ او آ لـ كـ ان العطر ايضا على بدنـه جـازـ انـ يـصـلي - 00:46:36

هـذا هوـ الـاظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ انـهاـ لـيـسـ نـجـسـةـ وـانـ هـذـهـ الـاطـيـابـ وـالـعـطـورـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـطـيـبـ بـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ غـسلـهـاـ عـنـ الصـلـاـةـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـصـلـ وـالـحـيـوانـ قـسـمـانـ بـحـرـيـ وـبـرـيـ فـكـلـهـ حـالـ الـحـيـ يـتـوـضـأـ - 00:46:54

ضـفـ دـعـوـيـ التـمـسـاحـ وـاـمـاـ الـبـرـيـ طـيـبـ وـالـحـيـوانـ قـسـمـانـ بـحـرـيـ وـبـرـيـ حـيـوانـاتـ الـبـرـ اـمـاـ الـبـرـيـ فـكـلـهـ حـالـ الـاـصـلـ فيـ حـيـوانـاتـ الـبـرـ انـهاـ حـالـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ وـحـلـ لـكـمـ صـيدـ الـبـرـ وـطـعـامـهـ - 00:47:19

وـاسـتـشـنـىـ الـمـؤـلـفـ قـالـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـحـلـ لـكـمـ صـيدـ الـبـرـ وـطـعـامـهـ - 00:47:39

وـتـسـمـيـتـهاـ حـيـةـ لـاـ يـنـقـلـهـاـ مـنـ الـاـبـاحـةـ إـلـىـ التـحـرـيمـ هيـ حـيـةـ لـكـهـاـ مـنـ جـنـسـ حـيـوانـاتـ الـبـرـ وـهـذـاـ هـوـ القـولـ الـراـجـحـ انـ حـيـةـ الـبـرـ وـمـثـلـ

ذلك كلب البحر كلها كلها حلال الاصل في في حيوانات البحر الحل - 00:48:01

فليس ليس هناك دليل يدل على ان حبة البحر محرمة والراجح اذا انها مباحة والظفدع الظفدع علوا من الحيوانات البحرية او البرية
نعم البرمانية احسنت الظفدع يعيش في البر والبحر في الماء اليابسة - 00:48:19

وهذا الصنف يسمى برمائي فاذا ما تطبق عليه احكام حيوانات البحر والظفدع محرم اكله وقد ورد فيه حديث عبد الرحمن بن عثمان
رضي الله عنه قال ذكر طبيب عند النبي صلى الله عليه وسلم دواء - 00:48:41

وذكر ان الضفدع يجعل فيه وذكر ان الظفدع يجعل في هذا الدواء فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وهذا الحديث
اخرجه احمد واصحاب السنن وبسند صحيح ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله دليل على وجوب استيقائه - 00:49:02

وتحريم التعرض له فعل ذلك على تحريم قتل الظفدع وتحريم اكله وايضا التمساح تمساح مما يحرم اكله وذلك وهذا هو مذهب
الحنابلة ومذهب الشافعية ايضا خلافا لمن اجازه من الحنفية والمالكية - 00:49:23

ومن اجازه قال انه من حيوانات البحر والاصل في حيوانات البحر الجواز اما من حرم كالحنابلة والشافعية فقالوا ان التمساح له ناب
يفترس به ومن الحيوانات المفترسة له ناب يفترس به - 00:49:50

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نام تمساح يفترس الحيوان ويفترس الانسان ايضا وهو وهو من اكلات اللحوم
المفترسة ومستحبث عند كثير من الناس وهذا هو القول الراجح - 00:50:12

انه محرم واما قول من اجازه بأنه من حيوانات البحر فهذا غير صحيح تمساح ليس من حيوانات البحر وانما من ماذا من الحيوانات
البرمانية يعيش في البر ويعيش في البحر - 00:50:32

فلذلك تجد ان التمساح يخرج على شاطئ البحر يمكن ان يعيش ليس مثل الحيتان والاسماك ونحوها فالذين اجازوه بنوا ذلك على
تصور غير مسلم وهو انه من حيوانات البحر. نقول ليس هو من حيوانات البحر - 00:50:50

هو من الحيوانات البرمانية هو مثل الضفدع وعلى ذلك فالقول الراجح هو تحريم اكل التمساح لانه من ذوات الانابيب له ناب يفترس
به الانسان والحيوان. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع - 00:51:09

وايضا مما يحرم من الحيوانات التي قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها النملة والنحله والهدده والسرد فهذه قد وردت في
حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:31

النملة والنحله والهدده والسرد سورة يعني طائر شبيه بالهدده فالنمل لا يجوز قتله الا اذا اذى ولم يكن هناك وسيلة للتخلص منه الا
بقتله ومثله النحل ومثله الهدده ومثله السرد - 00:51:54

قال واما البري نعم قال رحمه الله واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير والحرم الاهلية والبغال وما
يأكل الجيف ومن الطير كالنسور والرخم وغراب البيل والابقع - 00:52:17

وما يستحبث من الحشرات كالفأر ونحوها الا اليبروع والضبع لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل له
احرام هو؟ قال لا وما عدا هذا - 00:52:36

وما عدا هذا فمباح وبياح اكل الخيل والضبع لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم خيري وسمى الضبع صيدا نعم. واما البري
فيحرم منه كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير - 00:52:56

وهذا قد جاء في حديث ابي ثعلبة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذناب من السبع وكل ذي مخلب من
الطير هذه القاعدة ان كل ذي ناب يحرم - 00:53:15

وكل ذي مخلب من الطير يحرم فمن ذوات الانابيب مثلا الاسد يحرم اكله النمر كذلك الفهد الذئب الخنزير الكلب القرد هذه
كلها من ذوات الانابيب ويحرم اكلها كل ذي مخلب من الطير مثل الصقر - 00:53:27

والباز والشاهين والنشر والعقارب ونحوه قال والحرم الاهلية الحمر الاهلية ابيح ثم نسخ الحكم فحرمت ونهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عنها واجمع العلماء على تحريم اكل الحمر الاهلية واما الحمر الوحشية - 00:53:50

فيجوز اكلها لكن الحمر الوحشية وقرظت من الجذيرة العربية من ازمنة لكن كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كانت موجودة ويقال انها الان موجودة في بعض دول العالم لكنها عندنا انقرضت ولم يعد لها وجود - [00:54:16](#)

والبغال البغال ايضا يحرم اكلها لحديث جابر قال اكلنا يوم خير الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل. رواه احمد بسند لا بأس به - [00:54:38](#)

ولان البغل متولد ما بين الحمار والفرس فيغلب جانب الحظر والتحريم قال وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم هذى ايضا محرمة هذه التي تأكل الجيف كالنسور والرخم والغراب ونحو ذلك - [00:54:59](#)

قال وغراب البين والابقع الغراب ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول غراب البين ويقال له غراب الابقع وهو الذي فيه بقعة بيضاء في رأسه وهذا محرم اكله لانه يأكل الجيف - [00:55:24](#)

والقسم الثاني الغراب الاسود الكبير وهو المعروف لكثير من الناس وهذا ايضا يحرم اكله لانه يأكل الجيف القسم الثالث غراب الزرع غراب الزرع وهو نحو الحمام احمر المنقار والرجل لا يأكل الجيف وانما يأكل الزروع - [00:55:50](#)

ويسميه بعض الناس الزاغ وهذا يباح اكله وآوان سمي غرابا لكنه وغراب الزرع يسمى غراب الزرع ولا يأكل الجيف وانما يأكل الزرع ويسمى الزاغ كما قال الدميري في كتاب الحيوان - [00:56:13](#)

فاما الغراب اذا كان الغراب الابين او الابقع محرم الغراب الاسود الكبير محرم غراب الزرع جائز طيب آآ القنفذ القنفذ لم يذكره مؤلف نصيحة القنفذ ويقال له النص اختلف العلماء في حكم اكله على قولين - [00:56:38](#)

القول الاول انه يحرم اكله وهذا هو المذهب عند الحنفية والحنابلة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث - [00:57:04](#)

رواه ابو داود والقول الثاني انه يجوز اكل القنفذ واليه ذهب المالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة قالوا لان الاصل الحل وهذا القنفذ يتغذى بالنبات وليس من ذوات الانواع المفترسة - [00:57:20](#)

ولما سئل ابن عمر عن القنفذ قرأ قوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دما مسفوها او لحم خنزير - [00:57:47](#)

وهذا يدل على ان ابن عمر يراه جواز اكله وهذا هو القول الراجح وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله. انه يجوز اكل القنفذ واما ما استدل باصحاب القول او من حديث ابن عمر - [00:58:00](#)

انه خبيث ابن الخبائث حديث ضعيف لا يصح ضعفه البيهقي وغيره واما يؤكد ظعفه ان ابن عمر نفسه كان يفتى بان القنفذ مباح ولما سئل قرأ قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على الطعام والطعام - [00:58:14](#)

ولو كان هذا الحديث محفوظا عند ابن عمر لما افتى بجوازه وعلى هذا فالقول الراجح انه يجوز اكل القنفذ قال وما يستحب من الحشرات كالفأر ونحوها ما يستحب يحرم اكله ولكن ما ضابط ما يستحب - [00:58:30](#)

لان بعض مجتمعات تستحب شيئا وبعضها لا تستحبه الصحيح ان الظابط في المرجع الاستخبات للشرع للشرع والله تعالى قال ويحرم عليهم الخبائث فالفأر والحياة والحشرات هذه كلها محرمة لانها مستحبة - [00:58:52](#)

قال ان الريوع الريوع ويسميه الناس اليوم بالجريوع فهذا يباح اكله وقد قضى فيه الصحابة بكبس نعم قضى الصحابة في الريوع بجفرة قضوا في الريوع بجفرة يعني الماعز صغيرة - [00:59:18](#)

فدل ذلك على حل اكل رиوع لان الصحابة اعتبروه صيدا فالجريوع اذا يباح اكله والطلب لانه وكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من النبي عليه الصلاة والسلام ان يأكل منه - [00:59:40](#)

فقال اجد نفسي تعافه قيل احرام هو؟ قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجد نفسي تعافه وقوله عليه الصلاة والسلام لا دليل على اباحة اكله فيباح اكل الطلب قال وما عداهما - [00:59:58](#)

فمباح ما عداهما فمباح يعني ما عدا هذين الجريوع والطلب فمباح كبهيمة الانعام مثلا والغزلان والظباء وبقية الطيور ونحو ذلك قال

وبياح اكل الخيل وذكر المؤلف الدليل قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وهذا الحديث الصحيحين -

01:00:19

هو صريح في المسألة ول الحديث اسماء قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا وأكلناه فلحم الخيل بياح قال والطبع مؤلف يرى ان الظوه بياح اكله واستدل لذلك - 01:00:44

قال وسمى الضبع صيدا وهذه المسألة يعني سفصل الخلاف فيها ان مسألة مهمة اختلف الفقهاء في حكم اكل الضبع على قولين القول الاول تحريم اكله وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة - 01:01:04

لان له نابا يفترس به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع القول الثاني انه يكره اكل الضبع لانه من السباع التي لا تعودونها بها. قالوا له ناب لكن لا يعودونه ولا يفترس به - 01:01:25

وهذا مذهب المالكية القول الثالث انه يجوز اكل الطبع وهذا مذهب الشافعية والحنابلة واستدلوا بالحديث الذي اشار اليه المصنف حديث جابر عن ابي عمارة قال قلت لجابر الطبع صيد؟ قال نعم - 01:01:46

قلت اذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة واحمد القول الراوح والله اعلم هو القول الاول وهو تحريم اكل الطبع - 01:02:05

وذلك لان له نابا يفترس به بل ان نابه حسب ما يذكر اهل الاختصاص اقوى انواع الحيوانات المفترسة حتى انه يأكل العظم عظم ما يفترسه يأكله كأنه يأكل لحما - 01:02:29

قوة نابه ويفترس الانسان وهو اقوى الحيوانات المفترسة نابا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذناب من السباع واما ما استدل به قائلون بالجواز من حدث جابر - 01:02:52

فقد قال الحافظ ابن عبدالبر انفرد به عبد الرحمن ابن ابي عمارة وليس بالمشهور بنقل العلم ولا من يحتاج به اذا خالفه من هو اثبت منه قال والنبي عن اكل كل ذناب من السباع وارد من طرق متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:09

فاذذا الحديث في سنه مقال كما قال ابن عبد البر ثم ايضا لو صح حدث جابر فغاية ما يفيد ان الضبع صيد صيد يفدى في الاحرام ولا يلزم منه حل اكله - 01:03:35

كالثعلب فان الثعلب يقصد بالصيد للانتفاع بجلده لكن يحرم اكله ولما سئل الامام احمد عن محرم قتل ثعلبا قال عليه جزاء وهو صيد لكن لا يؤكل واما قول من قال - 01:03:53

بان الطبع له ناب لا يفترس به فهذا غير صحيح بل هو اقوى يعني بل هو شرس ومفترس افتراسا شديدا ونابه اقوى انواع الحيوانات المفترسة فلا يسلم بما ذكره بعضها - 01:04:18

ولذلك الامام ابن القيم رحمة الله لما اراد توجيه قوله بجواز الطبع قال صحيح له ناب لكن لا يفترس به لكن الواقع ما يفترس به ولو انك يعني دخلت على اليوتيوب - 01:04:39

نظرت للطبع لترى قوة افتراسه لو كتبت افتراسه تجد يعني مقاطع توضح لك شدة افتراسه للحيوان بل حتى للانسان فما كان ذا ناب شديد وقوي كيف يقول بحله؟ والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع - 01:04:57

ولذلك فالصواب في هذه المسألة هو تحريم اكل الطبع هذا هو القول الراوح في هذه المسألة ومن قال بجواز اكله لو انهم تصورووا انه يعني هذا الحيوان شدة افتراسه وقوته نابه لربما رجع من هذا - 01:05:25

ثم ايضا لو افترضنا التعارض بين حدث ابي ثعلبة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذنب من السباع. وحدث جابر حدث ابي ثعلب اصح وفي الصحيحين بل قال ابن عبد البر انه قد بلغ حد التواتر - 01:05:44

يبينما حدث ابي ثعلبة في بينما حدث جابر في سنه مقال ثم لو صح ايضا لا آيا ايضا وجه بأنه من الصيد لكن لا بياح اكله وعلى ذلك نقول ان الاقرب والله اعلم هو تحريم اكل الطبع ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصح به اجمعين - 01:05:59

01:06:19 -